تعليمات رقم (١) لسنة (٢٠٢٣) - تعليمات معدلة لتعليمات القائمة السوداء رقم (٧) لسنة (٢٠١٥)/ الصادرة استناداً لأحكام المواد (١٠/ح ، ١٨ ، ٣٣) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ ، تعليمات معدلة لتعليمات القائمة السوداء) ، وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ تعليمات واحدة ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تُعدل المادة (٢) من الباب الأول (التعريفات) في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:

- تعديل البند رقم (٢-١٣) ليصبح (المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس)
- حذف البندين رقم (٢-١٥) و (٢-١٦)
- تعديل البند رقم (٢-١٧) ليصبح : البيان الجمركي (المعاملة الجمركية): التصريح الذي يقدم لدائرة الجمارك الأردنية والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقا لقانون دائرة الجمارك الأردنية ساري المفعول وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.
- إعادة ترقيم البنود من (٢-١٣) إلى (٢-١٨) لتصبح (٢-١) و (٢-٢) و (٢-٣) و (٢-٤) على التوالي.

المادة (٣): تُعدّل المادة (٥) من الباب الرابع في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي :

- تعديل البند رقم (٥-٢) وإعادة صياغته ليصبح (تكون الوحدة مسؤولة عن استخراج وتحديد المعاملات الجمركية غير مسددة القيود لدى المؤسسة ومضى على تسجيلها المهلة الزمنية المحددة من قبل المؤسسة) .
- تعديل البند رقم (٥-٣) بحذف عبارة (المديرية والفرع ومكاتب المؤسسة في المراكز الجمركية) واستبدالها بـ (الوحدات التنظيمية المعنية في المؤسسة شهرياً) ليصبح (تكون الوحدة مسؤولة عن تحديث القائمة السوداء بشكل مستمر ودوري وعن تعميمها على الوحدات التنظيمية المعنية في المؤسسة شهرياً) .
- تعديل البند رقم (٥-٤) وإعادة صياغته ليصبح (تكون الوحدات التنظيمية المعنية بالتفتيش ومراقبة الأسواق في المؤسسة مسؤولة عن إبلاغ الوحدة في حال عدم التزام المستورد بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منه، والمتعلقة بمنتجاته المخالفة المطروحة في الأسواق أو المعدة للطرح) .

المادة (٤): يُعدل البند رقم (٦-٤) في المادة (٦) من الباب الخامس (ادراج اسم المستورد ضمن القائمة السوداء) في التعليمات الأصلية بحذف عبارة (المديرية أو الفرع عن المعاملات الجمركية غير مسددة القيود أو عدم قيام المستورد بتنفيذ الإجراء المطلوب من قبل المؤسسة بحق المنتجات المخالفة المضبوطة في الأسواق) واستبدالها بـــ (الوحدات التنظيمية المعنية بالتفتيش ومراقبة الأسواق في المؤسسة بعدم التزام المستورد بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منه، والمتعلقة بمنتجاته المخالفة المطروحة في الأسواق أو المعدة للطرح) ليصبح كما يلي:
(يدرج المستورد ضمن القائمة السوداء مباشرة عند تحويله للقضاء واعتباراً من تاريخ إصدار كتاب تحويله إلى النائب العام، وكذلك من تاريخ إبلاغ الوحدة من قبل الوحدات التنظيمية المعنية بالتفتيش ومراقبة الأسواق في المؤسسة بعدم التزام المستورد بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منه، والمتعلقة بمنتجاته المخالفة المطروحة في الأسواق أو المعدة للطرح) .

المادة (٥): يُعدل البند رقم (٧-٣) في المادة (٧) من الباب السادس (التعامل مع المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء) في التعليمات الأصلية كما يلي :

- **حذف كلمة (التاجر) واستبدالها بـــ (المستورد).**
- **حذف عبارة (بتعهد في الحالات المبررة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (تعذر سحب العينات داخل الحرم الجمركي، إخراج الأصناف المطابقة لحين إعادة تصدير أو إتلاف الأصناف المخالفة، تبخير الإرسالية حالات الأزمات والطوارئ....الخ) واستبدالها بـــ (من الحرم الجمركي الى مستودعاته لحين استكمال إجراءات المؤسسة على المعاملة الجمركية شريطة تقديمه ضمانة مالية وفقاً لآلية "تقديم الضمانات المالية (المقدمة للمعاملات الجمركية) والتعامل معها" سارية المفعول) ليصبح كما يلي:**

(يمكن إخراج بضائع المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء من الحرم الجمركي الى مستودعاته لحين استكمال إجراءات المؤسسة على المعاملة الجمركية، شريطة تقديمه ضمانة مالية وفقاً لآلية "تقديم الضمانات المالية (المقدمة للمعاملات الجمركية) والتعامل معها" سارية المفعول).

المادة (٦): تعدل المادة (٨) من الباب السابع (إخراج المستورد من القائمة السوداء) في التعليمات الأصلية بإضافة البند (٨-٦) كما يلي :

(٨-٦ لمدير عام المؤسسة بناءً على تنسيب اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (٩) من هذه التعليمات - وفي حالات خاصة ومبررة ووفقاً لأسس يصدرها مجلس ادارة المؤسسة - البت في الطلب المقدم من المستورد الذي لا تنطبق عليه أي من الحالات الواردة في هذه المادة) .

المادة (٧): إضافة الباب الثامن /التظلمات إلى التعليمات الأصلية كما يلي :

الباب الثامن
التظلمات

المادة (٩): تشكل لجنة بقرار من مدير عام المؤسسة لدراسة أي طلبات تقدم للمؤسسة تتعلق بتطبيق أحكام هذه التعليمات .

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييـــــــــــس